٧ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد رحّبت بتوصية الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بشأن المسائل التي ستدرج في برنامج عمل اللجنة وتؤيّد قرار اللجنة الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بعقود توريد وإنشاء المشاريع الصناعية الكبيرة وبالتعاون الصناعي[١٤] ؛

٨ ـ **تؤكّد من جديد** ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٩ ـ **توصي** لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل عملها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

(ب) أن تواصل عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، آخذة في الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(ج) أن تبقى على تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولجنة القانون الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وتواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(د) أن تواصل البقاء على اتصال مع لجنة الشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية التي يمكن للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تتخذ إجراءات بشأنها ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول التي عرضت تقديم تبرعات لعقد الندوة الثانية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حول القانون التجاري الدولي في فيينا عام ١٩٨١ ، وذلك بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة ؛

١١ ـ **تناشد** الدول الأخرى والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يقدّموا تبرعات مماثلة من أجل زيادة عدد المشتركين من البلدان النامية في الندوة الثانية ؛

١٢ ـ **تؤكّد من جديد** أهمية الأعمال القانونية التي تضطلع بها الآن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والدور المتزايد لفرع القانون التجاري الدولي في إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، وفي هذا الصدد فإنها :

(أ) تعترف بما للمحاضر الموجزة من أهمية للتاريخ التشريعي لمعاهدات الأمم المتحدة واتفاقياتها والنصوص الأخرى التي لها طابع قانوني ، وتؤكّد أن من المستصوب مواصلة إصدار محاضر موجزة كاملة للجلسات التي تكرّسها اللجنة لإعداد مشاريع اتفاقيات أو غيرها من الصكوك القانونية ؛

(ب) ترجو من الأمين العام أن يفرد من الأموال المخصصة للمكتبة العامة لمركز فيينا الدولي المبلغ اللازم للاحتفاظ بالمكتبة القانونية للجنة ولشراء المواد التي يتطلبها برنامج عمل اللجنة ؛

(ج) تناشد الحكومات أن تتبرع للمكتبة القانونية للجنة الموجودة في فيينا بالمواد القانونية التي لها صلة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بما في ذلك الصحف والجرائد الرسمية والنصوص التشريعية ؛

(د) تناشد كذلك الحكومات أن تزوّد أمانة اللجنة بالمواد ذات الصلة المتعلقة بإجراءات التحكيم كي تتمكن من إنجاز عملها المتعلق بوضع قانون نموذجي بشأن إجراءات التحكيم ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي محاضر المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥٢/٣٥ ـ نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك قيمة التوفيق كأسلوب لتسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية تسوية ودّية ،

واقتناعاً منها بأن من شأن وضع نظام للتوفيق تقبل به البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة أن يسهم إسهاماً هاماً في إيجاد علاقات اقتصادية دولية متناسقة ،

وإذ تلاحظ أن نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أقرته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة[١٣] بعد النظر في الملاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات المعنية ،

١ ـ **توصي** باستعمال نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الحالات التي ينشأ فيها نزاع في إطار العلاقات التجارية الدولية وتلتمس أطراف النزاع تسوية ودّية لذلك النزاع عن طريق اللجوء إلى التوفيق :

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع نظام التوفيق على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٦٠ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية، وخاصة للاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها، وتصاعد سباق التسلح، مما يعرّض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكّد من جديد قرارها ٣٤/١٠٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي حثّت فيه جميع الدول على التعاون في وضع إعلان للجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ ترى أن وضع إعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة، ويساهم، من ثم، في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام[١٥] الذي يتضمن آراء الدول واقتراحاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بإعلان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ أيضاً تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[١٦] وخاصة العمل الذي اضطلع به فيما يتعلق بمشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١٧]،

وإذ تضع في اعتبارها المقترحات والآراء التي أبديت في دورتها الحالية في أثناء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها ما جرى من مشاورات واسعة النطاق فيما يتصل بمضمون الاعلان المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والنشاط المثمر الذي قام به الفريق العامل المنشأ في الدورة الحالية للجمعية العامة، والذي واصل العمل في إعداد الاعلان،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول التقيد تماماً، في علاقاتها الدولية، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهدّد بالخطر السلم والأمن الدوليين، وكذلك العدل؛

٢ ـ **ترى** أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثّل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول، وأنه ينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاماً كاملاً في علاقاتها الدولية؛

٣ ـ **ترى أيضاً** أن القيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع إعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وفاعليتها في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه؛

٥ ـ **تحيل** إلى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعني بالتسوية السلمية للمنازعات[١٨]، فضلاً عن الآراء التي أبديت في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان؛

٦ ـ **تعرب** عن أملها في أن تقوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد، بإحالة آرائها بشأن تلك المسألة إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وذلك كيما تسهم بهذه الطريقة أيضاً في إعداد الاعلان؛

٧ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية".

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٥) A/35/391 و Add.1.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

(١٨) A/C.6/35/L.21.